- جراحة النعم والوحش زكاة .

أبو حنيفة : (عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج أن بعيرا من إبل الصدقة أفد) بتشديد الدال أي تفرد وشرد (فطلبوه) أي فلم يقدروا عليه (فلما أعياهم أن يأخذوه) أي عجزهم أخذه (رماه رجل بسهم فأصاب مقتله) أي موضعا منه كان سببا لقتله (فسألوا النبي صلى ا عليه وسلّم) أي هل يجوز أكله ؟ من غير وقوع ذبحه (فأمر بأكله وقال : إن لها) أي للإبل (أوابد) أي شوارد (كأوابد الوحوش فإذا خفتم منها) أي من شواردها أن يفوتكم (فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه) وفي معناه البقر والدجاج ونحوهما .

(وفي رواية أن بعيرا من إبل الصدقة . أفد فرماه رجل بسهم فقتله) أي : السهم حيث أصاب مقتله (فسئل النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : كلوه فإن لها أوابد كأوابد الوحش)